

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ مخدرات قسم الزهة ( ١٤٨ لسنة  
١٩٨٤ كلى ) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعنى عن باقى العقوبة المحكوم بها على دومنيك لوران ليسيانى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤  
مخدرات الزهة ( ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ كلى ) وكذا عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار  
الجناية المترتبة على هذا الحكم .

( المادة الثانية )

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك